

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

Recompensing the Damages Caused by Anti-personnel Landmines in Armed Conflicts According to the Islamic Jurisprudence and the International Human Law

سهيل محمد طاهر الأحمد

sohail@paluniv.edu.ps

كلية فلسطين الأهلية الجامعية
بيت لحم - فلسطين

تاريخ الاستلام 2012/8/1 تاريخ القبول 2012/12/3

الملخص: تناولت هذه الدراسة مسألة التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، هادفة إلى بيان موقف كل منهما منه، وقد تم الوقوف على ماهية التعويض وطبيعته وأنواعه؛ فتبين أن التعويض عن الأضرار قضية ثابتة ومشروعة وفق شروط وضوابط يجب اعتبارها، وبأن قواعد الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني تقضي بجبر الضرر الحاصل من خلال معالجة الأضرار البدنية والمالية وفق حالات معينة يجب معرفتها ومراعاتها.

Abstract: This study dealt with the of question of recompensing the damages caused by anti-personnel landmines in armed conflicts according to the Islamic jurisprudence and the international human law, aiming to reveal both points of view. The nature of atonement and its types were clarified and listed. It has been found that the question of repaying for such damages is fixed and legal according to certain conditions and controls that have be taken into consideration. These require predestination of the damages taken place through treating physical injuries and repaying for financial damages according to certain events that should be revealed.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه لم يدع باباً من أبواب العلم إلا وعالجه وبين أحكامه فهو

فقه مرّن لا يقف عاجزاً عن ملائمة الواقع ولا يتوان عن احتواء مستجداته فهو فقه صالح لكل زمان ومكان بأصوله وقواعده ونظرياته، ومن هنا فقد نظم المبادئ العامة التي تحكم سلوك الناس دون تعرض للتفصيلات، وأجمل الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها تصرفات الناس بعضهم تجاه بعض، وأرسى قواعد المسؤولية عما يصدر عن العباد من تصرفات ضارة بغيرهم، وهذا لأنه لا غنى لأي أمة من الأمم عن وجود نظام يحكم علاقات أفرادها ويراعي مصالحهم ويدرك الفساد عنهم في جوانب الحياة المتعددة، قطعاً لدابر النزاع وحفظاً للنظام، وتأليفاً للقلوب وتحقيقاً للعدالة، ومن هنا فقد جاءت مسألة البحث هذه تحت عنوان التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بقصد بيان مدى مشروعية التعويض وطبيعته وتقديره وما يتعلق بذلك من مسائل بغية تحقيق سعادة البشرية واستقرار نظام حياتها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها⁽¹⁾.
2. قلة تناول هذا الموضوع بدراسة شرعية قانونية مستقلة تعالجه رغم أهميته والحاجة إليه.
3. القناعة بوجوب خدمة الفقه الإسلامي، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة مقارنة متعمقة مع القانون الدولي الإنساني.
4. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.

وأما منهج البحث فلقد كان كالآتي:

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
2. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
3. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
4. الاعتماد على المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي المقارن.
5. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب، وخاصة في أخذ الآراء من المذاهب وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني

1 - الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص20.

على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.

6. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم عليها ما أمكن ذلك ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: معنى التعويض والألغام الأرضية المضادة للأفراد

المطلب الثاني: طبيعة التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتقديره

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في الموقف من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

المبحث الثالث: مدى مشروعية التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد وأنواعه وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مدى مشروعية التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: أنواع التعويض المشروع عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: ضوابط التعويض المشروع عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وأخيراً فهذا غاية جهد الباحث فإن كان ثم توفيق فيفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول

ماهية التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يمثل التعويض إعمالاً لمبدأ التراضي والتخفيف من المصاب وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بجلب مصالح الناس ودفع المفساد عنهم، وقد شرع حفظاً للحقوق، ورعاية للعهد، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء، ومن هنا كان لا بد من الوقوف على حقيقته وبيان ما يتعلق به من مسائل وذلك فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: معنى التعويض والألغام الأرضية المضادة للأفراد

الفرع الأول: معنى التعويض

أولاً: التعويض في اللغة

فهو من عوض، والعوض هو البديل، والجمع أعواض، تقول: عضت فلاناً أو عوضته وأعضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر: العوض، والاسم: المعوض(1).

ثانياً: التعويض في اصطلاح الفقه الإسلامي

فقد عرف بأنه: الضمان ووجوب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة عند تلفه أو هلاكه(2). وقيل: بأنه عبارة عن غرامة التالف(3). وعرف كذلك بأنه: الالتزام بتعويض الغير عن ما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية(4).

ثالثاً: التعويض في اصطلاح القانون

والتعويضات المدنية هي ما يعبر عنها في القوانين بالمسؤولية المدنية التي يقوم أساسها على الضرر المادي والضرر المعنوي، والمقصود بالضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب سلامة

¹ - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط 2004م، عمان، الأردن، ص1232، الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م، ص260، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م، ص254.

² - الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1998م، 384/2.

³ - الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، 323/5.

⁴ - الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1998م، ص15.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

الجسم، وما له أثر في الذمة المالية للشخص المضرور، ويتحدد بعجزه عن مواصلة حياته الطبيعية فيفوته كسب وتلقه خسارة(1)، وأما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو ما لا يمس مصلحة مادية أو مالية وإنما هو ضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ، ويدخل إلى قلبه الغم والحزن(2).

إن الناظر في المعنى الاصطلاحي للتعويض يجد أنه يرجع إلى المعنى اللغوي والذي يدور حول البذل ووجوب الرد والإعطاء مقابل ما أتلّف أو هلك.

وعليه فإن التعويض في نظر الباحث هو الضمان الذي يلتزم به كل شخص سبّب ضرراً لآخر بهدف جبر الضرر أو إصلاحه.

الفرع الثاني: حقيقة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

الألغام لغة: من لغم واللغم شبه صندوق أو علبة تحشى بمواد متفجرة، ثم يوضع مستوراً في الأرض فإذا وطئه واطيء انفجر(3)

واللغم اصطلاحاً: هو حشوة متفجرة معدة للاستعمال ضد الآليات، أو الأشخاص، ويتفجر بالمرور عليه بواسطة تيار سلكي أو لا سلكي، أو بمرور الوقت(4).

وهو ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتتفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها(5).

ويراد باللغم المضاد للأفراد: باللغم المصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو

¹ - مرعي، مصطفى، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1973م، ص 25، السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1973م، (845/2).

² - العامري، سعدون، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط بغداد، 1981م، ص 15 وما بعدها، السعيد، مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة، بيروت، 1985م، ص 25 وما بعدها.

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، ص830، الأيوبي، هيثم، الموسوعة العسكرية، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1981م، ص830.

⁴ - صفا، العقيد محمد، الحرب، ص37، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1987م، وعلي، طلعت نوري، حرب الألغام، ص16، دار الشروق، عمان، الأردن، ط2، 1988م.

⁵ - عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار البعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط8، د.ت، ص513.

قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: طبيعة التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتقديره

إن المقصود من إثبات التعويض هو جبر الضرر كله بحيث تحمل نتائج التعدي على فاعله، ويكون التعويض عن أضرار الألغام الأرضية على الشخص المتسبب بالضرر من خلال العمل على منع الاستمرار فيه وجبره، أو العودة بالمتضرر إلى حالته السابقة قبل وقوع الضرر عليه. وبالنظر في طبيعة الضرر الحاصل فإننا نجد أنه يتنوع على نحو يشمل الأضرار المالية والبدنية، كما أن هذه الأضرار تختلف فيما بينها في يسر تقويم بعض هذه الأضرار وتعذر تقويم بعضها الآخر.

والناظر في طبيعة تقويم هذه الأضرار يجد أن تحقيق هذا التعويض في التعديت البدنية أمر تعثره المشقة؛ لاستحالة تقويم هذه الأضرار من جهة، ولاستقرار هذه الأضرار واستمرار المعاناة منها في أحوال كثيرة من جهة أخرى.

ومن هنا فقد لزم الأمر إلى حل لهذا الإشكال من خلال تقدير تعويضات محددة لكل ضرر من الأضرار، بجعل تعويض مقدر لا يختلف باختلاف الأشخاص لكل جرح من الجروح أو عضو من الأعضاء أو أي إصابة من الإصابات باستناد إلى معايير تعويضية منها:

1. تقدير الواجب في الأضرار الثابتة المحددة كقطع الأذن أو اليد أو الرجل، وكذهاب منفعة عضو من الأعضاء مع بقاء صورته مثل أحوال الإصابة بالشلل، وكالواجب في إزهاق النفس، مما يناقشه الفقهاء تحت عنواني الديات⁽²⁾ والأروش⁽³⁾ المقدرة.

¹ - المرجع السابق، ص 514.

² - الديات: جمع دية، والدية: في اللغة مصدر ودي، تقول: ودي القاتل يديه من الأداء وهو: ما يعطيه القاتل ولي المقتول من المال بدل النفس، يقال: ودي فلان فلاناً إذا أدى ديتيه إلى وليه. وهي في الاصطلاح اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه وتعرف أيضاً: بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب الجناية. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، (383/15)، الفيومي، المصباح المنير، ص(654) مادة (ودي)، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، معونة أولى النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط1، 1416 هـ - 1995 م، (291/3)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1982 م. 252/7، وحاشية الدسوقي: 266/4، الرمل، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، 1404 هـ، 299/7.

³ - الأروش: جمع أرش، ويطلق الأرض في اللغة على الخدش والخمش وهو الجرح وعلى الدية وعلى طلبها وعلى عوض ما نقص من الثوب بتعيبه وعلى الخصومة، وهو اصطلاحاً: المال الواجب المقدر شرعاً

2. ترك التقدير في الأضرار المتفاوتة التي لا يمكن إلحاقها في إطار منتظم متكرر. ومن أمثلة هذا النوع من الأضرار الآلام والجروح التي لا يمكن قياسها ولا يمكن ضبطها. وهذه هي الأرواح غير المقدرة التي ترك الشارع تقديرها لما أطلق عليه الفقهاء "حكومة العدل"⁽¹⁾.

وأما في التعديلات المالية فإن التعويض عن أضرارها يتسم ببسر تقديره مقارنة مع التعويض عن الأضرار البدنية. ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة المقابلة بين الأضرار المالية وجوابها للتمثل بينهما⁽²⁾. والضابط الذي أقامه الشارع لتقدير هذا التعويض هو المثل في الأشياء المثلثة التي يُعرف مقدارها بالكيل أو الوزن، أو القيمة⁽³⁾ في الأشياء التي لا مثل لها فتشمل كل ما هو غير مكيل ولا موزون⁽⁴⁾.

وتقدير التعويض عن الضرر الواقع يكون من خلال: الاتفاق بين المخطئ أو الضامن وبين المتضرر، أو اللجوء إلى القضاء للحكم فيه، أو حسب ما سنه الشارع.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

وبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

إن علاقة الفقه الإسلامي مع الحرب علاقة واضحة يضبطها عدة أسس وضوابط لا يجوز

بالاعتداء على ما دون النفس، فالدنية تنصرف إلى الواجب في بدل النفس، ويختص الأرض بالواجب فيما دونها. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص13، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص51، الفيومي، المصباح المنير، ص13، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 252/7 وما بعدها، الدسوقي، الحاشية، 266/4، الشرييني، مغني المحتاج، 53/4.

¹ - حكومة العدل: هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه، والجرح والتعطيل ونحوهما، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط4 المعدلة، 1997م، 5738/7 في الهامش.

² - المرجع السابق، 2880/4.

³ - يعرف القيمي: بأنه ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، المادة 146 من مجلة الأحكام العدلية، والمثلثات: هي المكيلات (حنطة أو شعير) والموزونات (قطن أو حديد)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5707/7 في الهامش.

⁴ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4836/6، د. محمد إبراهيم موسى، نظرية الضمان الشخصي، ج1، ص215، د. ط، د. ت، د. ن.

تجاوزها أو عدم اعتبارها، فهي أسس سامية تحفظ مقاصد الشريعة وتراعى مصالح العباد، لا تقلل من قيمة النفس الإنسانية ولا متعلقاتها الحقوقية ولا حتى المادية، مما يمهد لإعطاء تصور عن حكم زراعة الألغام في الإسلام، وفيما يأتي من فروع بيان هذه الأسس في المقدمات وموقف الفقه الإسلامي من الألغام:

الفرع الأول: مقدمات لابد من معرفتها في حكم زراعة الألغام الأرضية

تتمثل هذه المقدمات بتقريب وجهة النظر من موقف الفقه الإسلامي في المسائل المستجدة ومن ذلك زراعة الألغام الأرضية في الحرب، حيث إن مشروعية المعركة من عدمها تؤثر في الحكم وكذلك مراعاة ميزان المصالح والمفاسد وقضايا الإضرار بالنفس وغيرها وأيضاً آثار هذه الألغام وضوابط القيام بها وغير ذلك من مقدمات بيانها فيما يأتي:

أولاً: مراعاة المعركة من حيث مشروعيتها أم لا

إن مراعاة المعركة من حيث المشروعية وعدمها لها تأثير في الحكم، فحيث كانت مشروعية بأصلها ومقصدها كان لها القبول في الهدف والوسائل المستخدمة، وحيث لم تشرع تأخذ حكم الحظر والمنع، يقول النبي ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"⁽¹⁾ فكانت هذه المعركة محظورة استحق طرفاها النار لأجل ذلك والعكس صحيح لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟"، قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"⁽²⁾.

ثانياً: المقصد والباعث وأثرهما في المشروعية

1. فإذا كان المقصد من الحرب في الإسلام هو رد الاعتداء⁽³⁾ الواقع على الأئفس أو الأموال أو الأوطان أو الأعراض، لتحقيق الحفظ والأمن لهذه المتعلقات فإن فعلهم في هذا الحال يكون

¹ - مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، 1998م، د.ط، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح برقم 2888، ص 1157، البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، ح برقم 31، ص 30، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ط، د.ت.
² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح برقم 2810، ص 543.

³ - أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2004م، ص 12-13، حماد، مصباح المتولي السيد، مباحث في الجهاد دراسة فقهية مقارنة، د.ط، د.ت، د.م، ص 19 وما بعدها، عمر، عمر أحمد، الجهاد في سبيل الله، دار المكتبي، سورية، ط1، 1999م، ص 30-31.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

مشروعاً لقول الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"⁽¹⁾، وقوله سبحانه: "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"⁽²⁾. ولتحقيق هذا المقصد لا يجوز لمن يقوم برد الاعتداء أن يتمادى في القتال إذا ما دحر العدو وانتصر عليه، قال تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا"⁽³⁾، أي: ولا يحملنكم بغضكم لقوم منعوكم من زيارة المسجد الحرام على أن تعتدوا عليهم، فإن حصل التماذي في ذلك لمجرد الكراهية فإن العمل في هذه الحالة يصبح عدواناً وغير مشروع، لأن القيام برد الاعتداء يقصد منه طاعة الله سبحانه وابتغاء وجهه الكريم⁽⁴⁾، فوجب أن يبقى في دائرة المشروعية.

ثالثاً: منع الضرر والضرار

من القواعد المقررة في دفع الضرر في الفقه الإسلامي قاعدة: "الضرر يزال"⁽⁵⁾، وقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"⁽⁶⁾. والتي ترجع في أصلها إلى حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁷⁾. فهذه القواعد تقرر أن الضرر الواقع على المسلمين لا بد وأن يدفع وأن يزال عنهم، وإن دفع المسلمين لهذا الضرر يكون بقدر إمكانهم، حسب ما تقتضيه المعركة المشروعة وأساليبها المتعددة.

رابعاً: ميزان المصالح والمفاسد

إن مسألة المصالح والمفاسد في الحكم على التصرفات والأفعال من المسائل المهمة التي يجب اعتبارها وعدم إغائها فحيث كان الضرر خفيفاً يجوز تحمله مقابل أن نمنع وقوع الضرر الأكبر لأن

¹ - سورة البقرة ، آية 190 .

² - سورة البقرة ، آية 194.

³ - سورة المائدة ، آية 2.

⁴ - الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 637/1، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، عمر، الجهاد في سبيل الله، ص31.

⁵ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 هـ ، 83/1، الحصري، أحمد محمد، القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، ص235، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1993م، دط، الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط3، 1994م، ص252 .

⁶ - السيوطي، الأشباه والنظائر، 86/1، الحصري، القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، ص239.

⁷ - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، کتاب البیوع، ح برقم 2345، 66/2، ابن ماجه، السنن، کتاب الأحکام، باب من بني في حقه ما يضر غيره، ح برقم 2341، ص252.

الذي يتحمل من الأضرار هو الضرر الأخف وليس الضرر الأعظم(1)، وفي المعركة المشروعة لا بد أن يراعى هذا الجانب عند استعمال الأساليب القتالية وإعمال فقه الموازنات فيه.

خامساً: التشريع الإسلامي والمثلة بقتلى العدو

الفضيلة سمة من سمات الإسلام لا تفارق هذا الدين، بل تلازمه في كل شأن من شؤونه وأحواله، فإذا وقعت حرب بين المسلمين وغيرهم ومعلوم أن الحرب قمة الصراع بين البشر وأقصى ألوانه(2)؛ فإن الإسلام يمنع معتقيه من الإقدام على التمثيل بجثة قتيل من العدو، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الإسلام حتى قالوا: بعدم جواز التمثيل بقتلى الكفار ما لم يكن في التمثيل مصلحة، أو اعتبار ذلك من باب المعاملة بالمثل. ومما يدل على حظر التمثيل بجثث الأعداء: ما روي أن النبي ﷺ قال: "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا..."(3). وجه الدلالة: أن النهي عن المثلة يدل على كراهتها(4).

جاء في المغني: يكره قطع رؤوس الكفار ورميها في المنجنيق، إلا إذا فعلوا ذلك لمصلحة جاز(5). وجاء في حاشية الدسوقي: "وإذا مثلوا (الكفار) بمسلم جاز التمثيل بهم ولو بعد القدرة عليهم"(6).

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من زراعة الألغام

وبعد هذه المقدمات التي تمثل أسساً لا بد من مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لتقرير موقف الفقه

¹ - السيوطي، الأشباه والنظائر، 337/1، الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983م، د. م، تقديم مصطفى أحمد الزرقا وعبد الفتاح أبو غدة، نسقه وراجعته وصححه عبد الستار أبو غدة، ص43.

² - عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص191 بتصرف.

³ - مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ح برقم 1731، ص 720.

⁴ - النووي، محيي الدين، شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط5، 1998م، تحقيق خليل مأمون شبحا، 264/12.

⁵ - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 261/9.

⁶ - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد عليش، 179/2، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 353/3، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1992م، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

الإسلامي من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد نجد أن هذه الألغام في الحرب المشروعة يجوز استعمالها بضوابط سواء أكانت هذه الألغام على جهة المدافع، أو في ممر اضطراري للعدو، لمنع تقدم جنوده وتهيئة الفرصة للمدافعين لإعادة التنظيم والتهيؤ للقتال وقصد الإضرار به والنكاية في صفوفه⁽¹⁾، في حال الضرورة القصوى في ميدان الحرب، أو أن يكون العدو قد استعملها في الحرب مصداقاً لقوله تعالى: "فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"⁽²⁾⁽³⁾. وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي حيث ذهب إلى أن الألغام لا بأس بها⁽⁴⁾.

ولقد كانت الألغام قديماً مجرد حفائر مظلمة بطبقة من التراب، وبعض العيدان الخشبية، ليسقط العدو فيها⁽⁵⁾.

وقد استخدم المسلمون الحسك الشائك⁽⁶⁾ في النكاية في أعدائهم والتي تعد الألغام المستخدمة في حروب هذا العصر بمثابة الامتداد لفكرته، ولقد طور المسلمون هذا الحسك الشائك إلى حديد مدبب ليوضع في طريق العدو وذلك بغرض منع تقدم الخيل والراجلة منهم⁽⁷⁾.

وقد جاء هذا الاستخدام للحسك الشائك في القتال، عندما استخدمه النبي ﷺ في حصاره للطائف⁽⁸⁾، وذلك فيما روي: "أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق ونثر الحسك حول الحصن"⁽⁹⁾.

¹ - الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 57، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987م، مرعي، ابن عبد الله بن مرعي، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 2003م، 419/2، ومبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب، ص121، وصفاء، الحرب، ص37، وعلي، حرب الألغام، ص16.

² - سورة البقرة، آية 194.

³ - الإنترنت: موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net، تحت عنوان: زراعة الألغام .. رؤية شرعية، تاريخ الإجابة: 2001/06/17، موضوع الفتوى: الجهاد.

⁴ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، 178/2.

⁵ - الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص57.

⁶ - الحسك: نبات له شوك لا يكاد أحد يمشي عليه إذا يبس، ومنه حسك السعدان، والسعدان شوك يضرب به المثل في الصلابة، والحسك من الحديد ما يعمل على مثاله، وهو من آلات العسكر يلقي حول العسكر يمنع تقدم العدو، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 446/2، الخولي، أمين، الجندية والسلم واقع ومثال، ص 43، دار المعرفة، القاهرة، ط 1، 1960م.

⁷ - عون، عبد الرؤوف، الفن الحربي في صدر الإسلام، ص 195، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966م، د.ط، وزكي، عبد الرحمن، السلاح في الإسلام، ص 22، دار المعارف، القاهرة، طبعة مايو، 1951م، د.ط.

⁸ - مدينة سعودية في الحجاز جنوب شرقي مكة على جبل غزوان، انظر: المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، ط 25، 2002م، مطبوع ضمن كتاب المنجد في اللغة والأعلام، ص 354.

⁹ - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ط، 158/2.

فاستخدام النبي ﷺ للحسك الشائك دلالة على جواز الألغام، والتي تعد امتداداً لفكرة ذلك الأسلوب القتالي.

واعتماد الحفر المظلمة في الحروب دلالة على جواز عمليات زرع الألغام في طريق العدو، على اعتبار أن هذه الحفر من باب النكاية والخدع الحربية المشروعة في نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية والتي منها:

1. قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"⁽¹⁾.
وجه الدلالة: أمر بالإعداد من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها⁽²⁾، لتحقيق النصر بأقصى حالاته والقيام بزراعة الألغام في النزاعات المسلحة من باب ذلك فكان مشروعاً.
 2. وقوله تعالى: "وَلَا يَطْوَونَ مَوْطِنًا يَعْصِدُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ"⁽³⁾.
وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى قد جعل لمغيظ الكفار ومحقق النكاية فيهم أجراً وثواباً⁽⁴⁾، وزراعة الألغام الأرضية من باب الإغابة والنكاية في العدو فكانت مشروعة.
 3. وقوله ﷺ: "الحرب خدعة"⁽⁵⁾.
- وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في جواز مخادعة العدو والتمويه عليه في الحروب وهو ما لا خلاف فيه بين الفقهاء⁽⁶⁾.

قال النووي: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل"⁽⁷⁾.

والألغام في النزاعات المسلحة نوع من أنواع الخداع التي يقصد بها إحداث النكاية في العدو والإضرار بجنوده، وفي هذا دليل على جوازها ومشروعيتها. إلا أن هذه المشروعية لاستعمال الألغام

¹ - سورة الأنفال، آية 60.

² - الزمخشري، الكشاف، 220/2.

³ - سورة التوبة، آية 120.

⁴ - الزمخشري، الكشاف، 307/2.

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ح برقم 3029، ص 579، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ح 1739، ص 722.

⁶ - السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، د.م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971م، د.ط، 85/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 178/2، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ، ط2، 45/12، ابن قدامة، المغني، 177/9، البيهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ - 1947م، د.ط، 38/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 178/2، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، 1973 م، د.ط، 57/8.

⁷ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 45/12.

الأرضية المضادة للأفراد مقيدة بعدة قيود هي فيما يأتي:

القيود الواردة على استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد:

1. ألا يقصد من هذه الألغام إحداث عاهات أو تشوهات تدخلنا في دائرة قصد التمثيل بالعدو غير المشروع.
2. ألا يكون أثرها متجهًا للمدنيين ومن لا يشارك في العمليات القتالية فهؤلاء يجب حمايتهم ومنع التعرض لهم.
3. أن يكون القيام بهذا الأعمال وفق المعركة المشروعة.
4. أن يرمى فيها مسألة فقه الموازنات في ميزان المصالح والمفاسد عند القيام بها.
5. ألا يكون الضرر الواقع منها أعظم من ضرر عدم القيام بها.
6. أن تحدد بمدة قيام الحرب وأن يعمد إلى التخلص منها عند انتهائها.
7. البحث عن مدى توفر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.
8. أن يكون قد استخدمها العدو في حربه ورأى جوازها له فتكون جائزة عليه.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

إن القانون الدولي الإنساني قد لعب دورًا مهمًا في نشوء عدد من المبادئ التي عالجتها بمجملها مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة، تلك المبادئ التي قامت أساسًا على فكرتين اثنتين، الأولى منهما تتمثل بالإنسانية التي يجب أن لا يغفل عنها العسكريون وصناع القرار السياسي، والثانية فكرة استقرار الدول وأمنها والذي عادة ما يعبر عنه بالضرورة العسكرية⁽¹⁾.

¹ - نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، والاستثناء الحاصل في هذه المادة بما تقتضيه العمليات الحربية يعطي مشروعية لمبدأ الضرورة العسكرية، وهو ما تؤكد المادة 6 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح حيث تتمسك بمفهوم التخلي عن احترام هذه الممتلكات على أساس الضرورة الحربية القهرية ولكنها تضع قيوداً على شروط التنفيذ، حيث فيها: بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية: أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت: 1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري. 2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة. ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتية، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك. انظر: نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون

لقد مر التاريخ الإنساني بمراحل وحقب مختلفة، اعتمد القانون الدولي الإنساني أولاً على عدم تقييد استخدام طرق ووسائل القتال دون استثناء ما دامت تمثل وسيلة للدفاع عن السيادة الوطنية والمصالح العليا للدول، حيث كانت الأوامر تقضي باستعمال وسائل وطرق القتال نابعة عن إرادة الحاكمين⁽¹⁾.

لقد مثلت هذه الفكرة أساساً يعتد به دون الالتفات إلى الآثار مفرطة الضرر والآلام التي لا مبرر لها والتي تصاحب استعمال أنواع معينة من الأسلحة، إلا إن الفظائع التي ارتكبت بحق الإنسانية، أظهرت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في تلك المبادئ ومراجعتها طبقاً لمبادئ إنسانية استقرت في عادات وتقاليده الشعوب المتحضرة التي ترفض إطلاق العنان للقوات المتحاربة في استعمال ما نشاء من أسلحة⁽²⁾.

ونتيجة للتعارض بين مفهوم هاتين الفكرتين، نشأ مبدأ دولي آخر يتضمن مفهوماً توفيقياً بين فكرتي الإنسانية والضرورة العسكرية، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب⁽³⁾ في استعمال طرق ووسائل القتال، الذي يلزم الأطراف المتحاربة في استعمال طرق ووسائل قتالية تتناسب مع الهدف العسكري دون أن تؤدي بطبيعتها إلى إحداث آثار مفرطة الضرر بالمقاتلين أو أن تلحق أضراراً عشوائية تطل المدنيين⁽⁴⁾.

ولقد تم الإشارة إلى مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني في العديد من الاتفاقات الدولية والتي منها اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث أكدت على هذا المبدأ في ديباجتها فقد نصت: "وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون بعضهم مع البعض ومع السكان"⁽⁵⁾.

وأيضاً ما جاء في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث نصت بأن: "يمنع

¹ - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون جامعة الكوفة 2009، ص3.

² - الدكتور محمد طلعت الغنيمي " نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي " في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها الدكتور عامر زمالي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص27، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، جنيف، الطبعة الثانية، سبتمبر/أيلول، 2001، ص169.

³ - نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص317، 319.

⁴ - المرجع السابق، ص320..

⁵ - عتلم، وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ص2.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

بالخصوص... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز⁽¹⁾

وبالرجوع إلى ما استقر عليه القانون الدولي الإنساني العرفي وعدد من الاتفاقيات الدولية يظهر أن هذا المبدأ يلزمه توفر عدد من الشروط هي⁽²⁾:

1- أن يكون اللجوء إليها لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن انجازها إلا بإجراء عسكري غير معتاد.

2- أن ينجم عن تلك العمليات العسكرية أقل قدر ممكن من الخسائر التي تطال المدنيين أو الأعيان المدنية.

وهو ما أكدت عليه المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949 بالنص: "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتحصّر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"⁽³⁾.

كما أن البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980، بالذات المادة 2 فقرة 4 حظرت مهاجمة الغابات بأسلحة عشوائية أو مفردة الضرر، إلا إذا كانت تلك الغابات قد استخدمت لأغراض التمويه⁽⁴⁾. وبهذا يعني أن القاعدة توحى بالحظر، أما الاستثناء فيرد على حالات معينة قبل استعمال طرق ووسائل قتالية قد تسبب آثارًا عشوائية أو الآلام التي لا مبرر لها.

ومما يؤكد تقييد مشروعية استعمال الألغام الأرضية في الضرورة العسكرية ما نصت عليه المادة 3 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام الأرضية والأشراك الخداعية والنبائط المعروف بالبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في عام 1996 حيث نصت على: "يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لأحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها أحداث ذلك"⁽⁵⁾.

¹ - المرجع السابق، ص12.

² - نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم دكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000م، ص320.

³ - عتلم، وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ص2.

⁴ - المرجع السابق، ص531.

⁵ - المرجع السابق، ص515.

إن القانون الدولي الإنساني بمبادئه والاتفاقيات القائمة على تنظيمها يسعى إلى تقليل الخسائر بسبب العمليات العسكرية وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة⁽¹⁾، ولهذا فقد تم وضع عدد من الشروط بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي⁽²⁾:

1. السيطرة التامة على قرار القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

2. الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته، وعلى سبيل المثال فإن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هنالك داعي لتدمير باقي الأفراد ومعداتهم.

3. عدم جواز إصدار أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية.

4. عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية أي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

5. الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام أو إصابات لا مبرر لها.

6. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

7. الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها سواء عرضاً أو بشكل غير مباشر.

8. تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية وتشمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي⁽³⁾:

¹ - وهذا ما جاء في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949 حيث نصت على أنه: "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر أو الإضرار بهم ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، عتلم، وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص290، وهو ما أكد عليه مضمون المادة 57 من البروتوكول نفسه حيث ألزم الدول المشاركة في نزاع مسلح بأن "يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف العسكري ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر أو الأضرار، وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" المرجع السابق، ص295.

² - نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص320، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ص169، الفتاوى، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، ص14.

³ - المرجع السابق، ص516.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

- أ. اثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.
- ب. التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلًا الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد) .
- ج. مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها .
- د. الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل .
9. يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نباتات أخرى قد تؤذي السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في طبيعة مشروعية زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد

وبناء على ما سبق فإن القانون الدولي الإنساني يتفق مع الفقه الإسلامي في مشروعية استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد حال الضرورة الحربية على اعتبار أنها من الأدوات القتالية التي قد تحقق مصلحة مرغوبة راجحة.

ويتفقان أيضًا أن المشروعية الحاصلة يجب تقييدها بشروط وضوابط يجب أخذها بعين الاعتبار بما يحفظ النفس البشرية ويحقق له العيش الكريم بعيدًا عن التشويه والتسبب بإعاقات وأضرار جسيمة.

إلا أن مصدر الفقه الإسلامي في تناول هذه المسألة يرجع إلى الله تبارك وتعالى وإلى نبيه الكريم الذي وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى وهذا من خلال النصوص الشرعية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تقرر حقيقة واضحة هي أن الفقه الإسلامي فقه مرن صالح لكل زمان ومكان بنصوصه وقواعد وتشريعاته، خلافًا للقانون الدولي الإنساني الذي يصدر عن رجال القانون ووضع البشر الذي قد يتفاوت من حين لآخر من الاتفاقيات والبنود والنصوص والتطبيق.

المبحث الثالث

مدى مشروعية التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد

أنواعه وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يتمثل هذا المبحث ببيان مدى اعتبار التعويض مشروعًا في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وما هي أنواعه وضوابطه وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب:

¹ - عتلم، وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص516.

المطلب الأول: مدى مشروعية التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة

للأفراد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن مسألة التعويض في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ثابتة إلا أن الفقه الإسلامي بقواعده الكلية وضوابطه الجزئية تتقدم على القانون من خلال تقدير التعويض وبيان كفيته تقديره وضوابطه وفق أدلة ظاهرة ونصوص عامة بيّنها فيما يأتي من فروع:

الفرع الأول: مدى مشروعية التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في

الفقه الإسلامي

التعويض عن الأضرار أمر شرعه الإسلام، لأن من ألحق ضرراً بغيره فهو ضامن له⁽¹⁾، ذلك أن الضرر سبب من أسباب الضمان، الذي قد شرع من أجل المحافظة على نفوس الناس وأموالهم وحقوقهم، ودرء الضرر والعدوان عنهم، كما وشرع من أجل جبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها، إضافة إلى زجر المعتدي.

فالحكمة من مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي ناتجة عن ضرورة الحفاظ على أموال الناس بجبر الضرر في معاملاتها المتنوعة وزجراً للمعتدين، وهذا استناداً إلى قوله تعالى: "فَمَنْ أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"⁽²⁾. وقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁽³⁾. وقوله تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا"⁽⁴⁾. وقوله تعالى: "وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ"⁽⁵⁾.

ففي هذه الآيات ما يدل على أن من أصيب بمظلمة وعوقب بشيء جاز له أن يستوفي من ظالمه مثل ما أصابه، وبالتالي فهو يدل على مشروعية التعويض المبني على العدل في الاستيفاء⁽⁶⁾. ووجوب التعويض عند الاعتداء على المال أو أخذه بدون وجه حق أو إتلافه.

¹ - الميرغنياني، الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت، د.ط، 87/3، الخطاب، مواهب الجليل، ط2، 1978م، 96/5، الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958م، د.ط، 198/2، ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، ومطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، د.ط، 590/4، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998م، ط10، 977/2، خلاف، عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة، 2002م، د.ط، ص233.

² - سورة البقرة، الآية 194.

³ - سورة البقرة، الآية 188.

⁴ - سورة الشورى، الآية 40.

⁵ - سورة النحل، الآية 126.

⁶ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 201/10، 202، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير

ويؤيد ذلك من السنة أحاديث كثيرة منها:

1. ما روي أن بعض أزواج النبي ﷺ أهدت إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فأتلقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "طعام بطعام وإناء بإناء"، وفي رواية: "فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة"⁽¹⁾⁽²⁾.
 - وجه الدلالة أن الحكم المقرر بنص هذا الحديث أوجب به النبي ﷺ على عائشة ﷺ ضمان ما أتلقت من طعام وإناء⁽³⁾، لأن هذه الواقعة تُعدُّ اعتداءً على المال، وبجانب هذا يرمي القضاء الذي صدر من النبي ﷺ إلى تحقيق مقصدين من المقاصد التشريعية، فالمقصد الأول فيه زجر للمعتدي لارتكابه فعلاً ضاراً، والمقصد الثاني هو إزالة الضرر الأدبي والنفسي الذي وقع على المعتدى عليها بكسر إنائها وإتلاف طعامها، فأصبحت السيدة عائشة ﷺ بذلك مسؤولة أمام النبي ﷺ عن تعويض الضرر المادي بسبب كسرها للإناء، ومسؤولة أيضاً عن الضرر الأدبي والنفسي باعتدائها على الغير بموجب الحكم الذي احتواه نص هذا الحديث.
 2. ومنها ما روي أن البراء بن عازب⁽⁴⁾ ﷺ كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها ف قضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل⁽⁵⁾.
 3. ومنها قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"⁽⁶⁾.
 4. ومنها قوله ﷺ: "من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"⁽⁷⁾.
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل بمجملها دلالة واضحة على ضمان من تسبب بإلحاق

القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، د.ط، 771/2، الزمخشري، الكشاف، 1/263.

1 - البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ح برقم 2481، ص468.

2 - الشوكاني، نيل الأوطار، 70/6.

3 - الشوكاني، نيل الأوطار، 70/6.

4 - هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، و يقال: أبو عمرو، أول مشاهده أحد، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، شهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان،

نزل بالكوفة، ومات سنة 72هـ، انظر: ابن حجر، الإصابة، 1/278، ت رقم 618.

5 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، ح برقم 3570، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004م، د.ط، ص395. صححه الألباني.

6 - أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث برقم 5003، ص 541، وأبواب الإجارة، باب في تضمين العور، ح برقم 3561، ص394، وأخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث برقم 2400 واللفظ له، ضعفه الألباني.

7 - أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت، ح برقم 4586، ص 501، حسنه الألباني.

الضرر بغيره⁽¹⁾، ومشروعية التعويض في ذلك من حيث الأصل.

5. ومن ذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾

وهذا الحديث يدل على القاعدة الفقهية الكلية الكبرى: الضرر يزال والتي يبتنى عليها كثير من أبواب الفقه ومن ذلك ضمان المتلفات، والتعويض عن الأضرار⁽³⁾.

الفرع الثاني: مدى مشروعية التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني يجيز استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وفق مبدأ الضرورة العسكرية بقيود وشروط معتبرة كما سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث، ومن هنا فإن التعويض المترتب على الضرر يكون فيما قد يخالف مبدأ الضرورة المشروعة وينتهك مبدأ التناسب⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة فإنه يعمل بمبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وفق القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن التعويض مبدأ قانوني ثابت في جميع التشريعات والقوانين الدولية⁽⁵⁾، إلا أن القانون لم يفصل في مقداره أو أنواعه، ولذلك يجب ملاحظة عدة قضايا ضرورية لمسألة التعويض بعد توقف العمليات الحربية النشطة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني بيانها فيما يأتي:

1. إن الرجوع إلى شروط قيام الضرورة العسكرية يتبين أن تأييد استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وفق هذا المبدأ لن تكون حجته قوية فيما لو عرفنا أن الألغام الأرضية لما تتصف به من صفات ستجعل منها سلاحاً لا يمكن توجيهه بدقة ضد العدو، وكذلك كونه يستمر بالتهديد إلى فترات زمنية طويلة تتجاوز مفهوم الضرورة العسكرية الذي استند عليه في الاستعمال.
2. يلزم الدول الأطراف في الحرب أن تقوم بتطهير مناطق القتال تطهيراً شاملاً عن طريق إزالة الألغام التي قامت بزرعها أو تدميرها.

¹ - الشوكاني، نيل الأوطار، 36/6.

² - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، کتاب البیوع، ح برقم 2345، 66/2، ابن ماجه، السنن، کتاب الأحکام، باب من بني في حقه ما يضر غيره، ح برقم 2341، ص 252.

³ - ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي القاهرة، 1387 - 1968، ص 85.

⁴ - جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009م، ص 503.

⁵ - عثلم، وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 648، وقد نظمت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي من قاعدة 149 وحتى قاعدة 155 مسألة المسؤولية والتعويض من قبل الدولة والفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص 463-495.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

3. يحق للدول المتضررة من الألغام أن تلتزم المساعدة وتتلقاها من باقي الدول الأطراف في المعاهدة مباشرة ومن منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الوطنية أو من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو المنظمات غير الحكومية.
4. إن على هذه الدول أيضًا أن تبرم اتفاقيات فيما بينها وبين الدول الأخرى المضارة والمنظمات الدولية المعنية في شأن تقديم المعونة الفنية والمادية اللازمة لتنفيذ هذه الالتزامات التي تلتزم بها قانونًا.
5. قد أشار القانون الدولي الإنساني إلى التعويض بشكل خفي في النص: وخصوصًا في (معاهدة أوتاوا)⁽¹⁾ المتعلقة بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد: حيث جاء فيها أن على الدول أن توافق بمقتضاها على توفير المساعدة لإزالة الألغام ووضع برامج التوعية بها ورعاية ضحاياها وإعادة تأهيلهم.
- والرعاية وإعادة التأهيل من نوع التعويض إلا أنها ليست جميع جوانبه إذ لا بد في التعويض من تناول الأضرار المتعلقة بالأبدان والأموال وهذا ما لم يشر إليه في القانون الدولي الإنساني.
6. عد القانون الدولي الإنساني العرفي في نص القاعدة 149 أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهو يلزمها بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات وهذا ما جاء في القاعدة 150، والانتهاكات الحاصلة هنا والتي تلزم الدولة بالمسؤولية هي ما يخالف جواز استعمال الألغام الأرضية بالشروط الوارد على المشروعية⁽²⁾.
7. يقتضي جبر الضرر الذي تطلبه الدول عن الانتهاكات بارتكاب الأفعال غير المشروعة دوليًا⁽³⁾ من خلال الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الأذى من خلال الرد أو التعويض أو الترضية بإحداها أو بالجمع بينها⁽⁴⁾، ويتمثل الرد كما جاء في المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا بإعادة الحالة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا شريطة أن يكون غير مستحيل ماديًا وغير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقًا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض، ويكون التعويض عن الضرر الناتج في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، وأما الترضية فهي تثبت إذا تعذر إصلاح الضرر عن طريق الرد أو التعويض وقد تكون على شكل إضرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب، وينبغي ألا تكون

¹ - عتلم، وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 648.

² - جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص 468، 469.

³ - وهذا في حال مخالفة قواعد الضرورة المقبولة في القانون الدولي الإنساني.

⁴ - جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص 468، 469.

مناسبة للخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذكراً للدولة المسؤولة وهذا كما نصت عليه المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁾.

وفي هذه المتعلقات بمبدأ التعويض عن الضرر يظهر أن القيود المحددة لمشروعية القيام باستعمال الألغام الأرضية تلزم بالتعويض حال تجاوز الحد المسموح به في الاستعمال، ومن هنا فإن التعويض لا يفرض حال التقيد بالمشروعية وفق ما جاء في قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أنواع التعويض المشروع عن أضرار الألغام الأرضية

المضادة للأفراد في الفقه الإسلامي

يبتوع التعويض المشروع عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في نوعين بيانهما فيما يأتي من فروع:

الفرع الأول: التعويض المشروع عن الأضرار البدنية بسبب الألغام الأرضية

يتمثل التعويض المشروع عن الأضرار البدنية بسبب الألغام الأرضية في أمرين هما:

أولاً: التعويض عن الأضرار البدنية حال حصولها بطريق الخطأ لا العمد

وفي هذه المسألة اتفق الفقهاء⁽²⁾ أن المسلم إذا ارتكب جرماً بطريق الخطأ يضر بالنفس البشرية في المعركة المشروعة أن عليه الدية أو الأرض. يدل على ذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾⁽³⁾.

قال القرطبي: "فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به"⁽⁴⁾.

¹ - المرجع السابق، ص 469، 470، 471.

² - السرخسي، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (225/4)، العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط 1411هـ - 1990م، (128/12)، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط 3، 1406 هـ - 1986 م، (470/1)، الحطاب، عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرير زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1995م، (548/4)، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (246/4)، الشيرازي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مطبوع مع: النووي محيي الدين بن يحيى بن شرف، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المجموع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1995م، (418/20)، ابن قدامة، المغني، (81/12).

³ - سورة النساء: الآية 92.

⁴ - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط 1، 1418 هـ - 1997م، (299/5).

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

2- عن محمود بن لبيد⁽¹⁾ قال: "اختلفت سيوف المسلمين على اليمان⁽²⁾ أبي حذيفة ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين"⁽³⁾.
والدية تتضمن معنى التعويض لأنها مال خاص بالمجني عليه، فيجوز له العفو عنها أو عن بعض أجزائها، ولا تؤول إلى بيت المال إن كان له وارث ولا يتحملها الجاني وحده، ومن جهة أخرى فإن في الدية معنى العقوبة لجواز إيجابها في مال الجاني أحياناً ولأنها وجبت جزاء على جناية⁽⁴⁾.
وقد اختلف العلماء في أصناف الدية⁽⁵⁾: فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم⁽⁶⁾ إلى وجوب الدية في صنف واحد من أجناس الإبل والذهب والفضة. ويرى الشافعي أن الأصل في الدية هو الإبل. ومذهب الصاحبين أن الدية واجبة في أحد ستة أصناف: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلّل. ويرى الحنابلة وجوبها في خمسة أصناف: الإبل والبقر والذهب والفضة والغنم. والدية غرامة مقدرة شرعاً⁽⁷⁾ لا تجوز الزيادة عنها إلا بسبب يبيح هذه الزيادة. وهو ما ينصرف

¹ - هو: محمود بن لبيد بن رافع بن عبد الأشهل، الأنصاري الأوسي الأشهلي ولد في حياة النبي ﷺ وروي عنه ولذا قال البخاري: له صحبة، وعده بعضهم في التابعين، والأولى ما قاله البخاري للأحاديث التي رواها، كان من العلماء وأكثر روايته عن الصحابة، توفي سنة (96 هـ) وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1989م، (341/4)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1992م، (35/6).

² - هو: حسل، ويقال حسيل بن جابر العبسي، أصاب دماً في الجاهلية فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه (اليمان) لحلفه لليمانية وهم الأنصار. شهد أحدًا فقتله بعض الصحابة خطأ لأنهم لم يعرفوه، انظر: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1989م، (493/1)، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ، (361/2) عند ترجمة حذيفة بن اليمان.

³ - صحيح البخاري مع الفتح كتاب الديات باب إذا مات في الزحام ح رقم (6890) وكتاب المغازي باب إذا همت طائفتان منكم أن تقتلوا، ح رقم (4065)، الإمام أحمد بن حنبل، خرج ووضع فهرسه، أحمد شاك، وأكملة حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416هـ - 1995م، (62/17)، ح رقم (23529) واللفظ كما في المسند.

⁴ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5712/7، 5713.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، 253/7، ابن جزئي، القوانين الفقهية، ص347، الشيرازي، المذهب، 196/2، الشربيني، مغني المحتاج، 56-53/4، ابن قدامة، المغني، 759-761/7، البهوتي، كشف القناع، 16/6 وما بعدها.

⁶ - يقول الإمام محمد أبو زهرة: أخذ المذهب الشافعي دورين في الاجتهاد، أحدهما ما نشره ببغداد وقد رواه عنه الزعفراني وهو يشمل الكتب التي دونت عن الشافعي في بغداد، ويطلق على الرأي الخاصة به في هذا الدور: بقول الشافعي القديم، أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، 477/2.

⁷ - الكاساني، بدائع الصنائع، 253/7، ابن جزئي، القوانين الفقهية، ص347، الشيرازي، المذهب، 196/2، ابن قدامة، المغني، 759-761/7، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5706/7 وما بعدها.

إليه قوله ﷺ: "دية الخطأ مائة بعير فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية"⁽¹⁾.

أما الأروش: فهي مقدرة وغير مقدرة، أما المقدرة: فهي الأجزء المالية التي حدد الشارع مقاديرها في الإصابات البدنية مقدار الواجب فيها، وأما غير المقدرة: فهي التي لم يقدر الشارع الواجب في الإصابات المتفاوتة، وترك أمر تقدير هذا الواجب إلى القاضي أو من ينيبه ممن تتوافر فيه صفة العدالة. ويطلق على هذه الأروش حكومة عدل⁽²⁾.

ولا يقضي بالأروش المقدرة أو غير المقدرة قبل استقرار الإصابة ومعرفة ما يؤول إليه الجرح، لأنه هو المعول عليه في تقدير الواجب به، وقد يسرى إلى النفس فيصير قتلاً⁽³⁾.

وتشمل الأروش العدوان على ما دون النفس في الأنواع الأربعة الآتية⁽⁴⁾:

1. إبانة عضو من الأعضاء كاليد والرجل والإصبع والعين والأنف والأنف والشفة والجفن والأسنان واللسان ونحوها.
2. إتلاف حاسة من الحواس أو منفعة عضو من الأعضاء مع بقاء صورته كإذهاب حاسة السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو الكلام أو الحركة، ومنه كذلك إذهاب العقل.
3. الشجاج وتختص بجراح الرأس والوجه التي يتفق الفقهاء على التمييز فيها بين أنواعها المتعددة وهي⁽⁵⁾: الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا تؤدي إلى خروج الدم. الدامية: وهي التي تسيل الدم. الباضعة: وهي التي تقطع اللحم أي تقطعه وتشقه. المتلاحمة: وهي التي تدخل في اللحم ولم تقر للعظم. السّمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، وهذه الجلدة هي السّمحاق، الموضحة: وهي التي تخترق السّمحاق وتوضح عظم الرأس أو الوجه. المنقّلة: التي ينتقل فيها العظم بعد كسره. الآمة: التي تصل إلى أم الدماغ. الدامعة: التي تصل إلى الدماغ نفسه.
4. الجراح: وهي التي تحدث في أجزاء الجسد مما سوى الرأس والوجه، وهي: جائفة: أي تصل إلى

¹ - ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، برقم 26730، 344/5.

² - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5702/7.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 305/7 وما بعدها، الدسوقي، الحاشية، 252/4، الشرييني، مغني المحتاج، 33/4 وما بعدها، الشيرازي، المهذب، 190/2، ابن قدامة، المغني، 727/7، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5746/7، 5747.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 296/7، وما بعدها، الدسوقي، الحاشية، 250/4، ابن جزئي، القوانين الفقهية، ص350، الشرييني، مغني المحتاج، 58/4 وما بعدها، الشيرازي، المهذب، 198/2، ابن قدامة، المغني، 42/8 وما بعدها، البهوتي، كشف القناع، 51/6، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5748-5764/7، والفقه الإسلامي يبين المقدار الواجب في هذه الأروش والجراحات فليراجع المراجع السابقة في باب الجنایات والديات لتفصيلاتها الكثيرة التي لا يتسع البحث إلى ذكرها.

⁵ - المراجع السابقة.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

جوف المجني عليه وداخله، سواء كان ذلك في الصدر أو في الظهر أو البطن أو الحلق، وغير الجائفة: وهي التي لا تصل إلى الجوف لسطحيتها أو لكونها في مكان لا جوف فيه، وذلك كجراحات اليد والرجل⁽¹⁾.

ثانيًا: التعويض عن الأضرار البدنية حال حصول الضرر بطريق التبعية لا القصد

وتتمثل صورة هذه المسألة بحصول الضرر حال اتخاذ العدو دروعًا بشرية من المدنيين وتعرضه لضرر الألغام من زارعها بطريق القصد، وفي هذه الحالة فإن الضرر اللاحق بالدرع البشري قد حصل بطريق التبعية لا القصد حيث إن المقصود هنا من الألغام هو العدو لا المدني. وقد أجاز الفقهاء⁽²⁾ الرمي نحو الترس مع قصد العدو بالرمي سواء أكان ذلك حال التحام القتال أو حال التعرض للألغام الأرضية. وفي حال حصول الضرر في هذه الحالة فقد اختلف الفقهاء في ضمان دية المتضرر ولزوم الكفارة⁽³⁾ على الرامي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزم الرامي دية ولا كفارة، وبهذا قال الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية إذا لم يعلم الرامي أن الترس من المسلمين⁽⁵⁾. ومن أدلتهم ما يأتي:

1- ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش قال له: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقتلهم⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على جواز محاربة العدو مطلقًا وإن تنرسوا بالمدنيين، وعلى هذا فالرامي يكون مباحًا ولا يبقى على الرامي تبعة من كفارة أو دية⁽⁷⁾.

2- بأنه لما قضت الضرورة رفع المؤاخذه لإقامة فرض القتال، قضت كذلك إلى نفي الضمان،

¹ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5764/7.

² - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ - 1993م، 65/10، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 178/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 244/16، الشافعي، الأم، 244/4، ابن قدامة، المغني، 141/13.

³ - مأخوذة من الكفر وهو: الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، الفيومي، المصباح المنير، ص535، وكفارة القتل هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها. ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 329/3، البهوتي، كشف القناع، 54/5.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع، 63/6، السرخسي، المبسوط، 65/10.

⁵ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ - 1996م، 139/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 243/16.

⁶ - مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ح برقم1731.

⁷ - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، د.ط، 1313هـ، 243/3، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 244/16.

لأن وجوب الضمان يمنع إقامة الفرض خوفاً من لزوم الضمان، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض، وفرض القتال لم يسقط فدل على أن الضمان ساقط⁽¹⁾.

ونوقش هذا: بأن الضرورة تنفي المواخذة ولا تنفي الضمان، كنتناول مال غيره في حال المخصصة، فقد رخص في تناوله لكنه يجب عليه ضمانه⁽²⁾.

والجواب: أن وجوب الضمان في المخصصة لا يمنع تناول الطعام، لأنه لو لم يتناوله هلك، وإذا لم يمنع من التناول فلا يؤدي إلى التناقض ثم في المخصصة يجب عليه الضمان مقابل ما حصل له⁽³⁾.

القول الثاني: أن على الرامي الدية والكفارة، وهذا قول المالكية إذا علم أن الترس من المسلمين⁽⁴⁾، وقول للشافعية⁽⁵⁾ ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾ وقول الحسن بن زياد من الحنفية⁽⁷⁾، ومن أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة أن الآية عامة في وجوب الدية والكفارة على قاتل المؤمن خطأ⁽⁹⁾.

2- أنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فتلزم الدية كما لو لم يترسوا به⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: تلزم الرامي الكفارة ولا تلزمه الدية وهذا قول للشافعية⁽¹¹⁾ ورواية عند الحنابلة هي المذهب⁽¹²⁾. واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽¹³⁾. وجه الدلالة: أنه ذكر الكفارة ولم يذكر الدية في الآية

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، 63/6.

² - المرجع السابق.

³ - المرجع السابق.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، 139/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 243/16.

⁵ - الشافعي، الأم، 246/4، الشيرازي، المذهب مع تكملة المجموع، 417/20.

⁶ - ابن مفلح، المبدع، 324/3، ابن قدامة، المغني، 142/13.

⁷ - الكاساني، بدائع الصنائع، 63/6.

⁸ - سورة النساء، آية 92.

⁹ - ابن قدامة، المغني، 142/13، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 244/13.

¹⁰ - الكاساني، بدائع الصنائع، 63/6.

¹¹ - النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ 1991م، 246/10.

¹² - المرادوي، علاء الدين أبي الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 129/4، ابن

قدامة، المغني، 142/13.

¹³ - سورة النساء، آية 92.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

ونذكره لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الآية التي قبلها دليل ظاهر أنه لا تجب في هذه الآية، ولا تدخل في عموم وجوب الدية في القتل الخطأ⁽¹⁾.

2- ولأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فلا دية⁽²⁾.

والظاهر من هذه الأقوال أن هناك حالتين:

أولاهما: أن يقصد العدو بالرمي ثم لا يعلم هل أصاب مسلماً، أم لا.

وفي هذه الحالة فالذي يرجح القول الأول في أنه لا دية عليه ولا كفارة. لاحتمال أنه أصاب مسلماً ويحتمل أنه لم يصبه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال وبالتالي لا يثبت الحكم، فلا دية ولا كفارة.

ولأن إيجاب الدية والكفارة على الرامي في أمر لابد أن يفعله للضرورة إليه ولم يقصد الإضرار بالمدني ولم يعلم أنه أصابه أم لا مدعاة لترك الجهاد، وفي هذا ما فيه من المفاسد والمخاطر التي يجب منعها وعدم السماح بوقوعها.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يقصد العدو بالرمي ثم يقتل من يعلمه مسلماً في صف العدو⁽³⁾

ففي هذه الحالة يظهر رجحان القول الثاني القائل بوجوب الدية وكفارة القتل الخطأ، لأن هذا قتل خطأ والآية واضحة وصريحة في ذلك. إلا إن الذي يتحمل الدية عن المسلم بيت مال المسلمين، لأن النبي ﷺ أراد أن يدي اليمان بعد أن قتله المسلمون وهم لا يعرفونه فتصدق حذيفة بدية أبيه على المسلمين⁽⁴⁾ ولأن المسلم إنما فعل ذلك مضطراً لما فيه مصلحة المسلمين ونصر الدين، فإن لم يكن بيت مال للمسلمين، فتكون الدية على العاقلة.

الفرع الثاني: التعويض المشروع عن الأضرار المالية بسبب الألغام الأرضية المضادة للأفراد

يشرع التعويض عن الأضرار المالية بسبب الألغام الأرضية المضادة للأفراد لضرورة الحفاظ على أموال الناس من خلال جبر الضرر في التصرفات والمعاملات المتعددة، ومن هنا فإذا حصل ضرر يلحق بالأموال سواء أكان ذلك بالاعتداء أو الإتيلاف فقد وجب التعويض بفرض المثل في الأشياء المثلية التي يُعرف مقدارها بالكيل أو الوزن، أو لزوم القيمة في الأشياء التي لا مثل لها

¹ - ابن قدامة، المغني، 142/13 ابن إبراهيم المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر، ص492.

² - ابن قدامة، المغني، 142/13.

³ - النووي، روضة الطالبين، 246/10.

⁴ - البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح برقم 3290، ص 628، كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان، ح برقم 4065، ص771.

فتشمل كل ما هو غير مكيل ولا موزون⁽¹⁾. وذلك لعموم النصوص الشرعية الموجبة للتعويض سابقة الذكر⁽²⁾.

وبيرأ المتسبب بالضرر بتعويض من وقع عليه الضرر ما أتلّفه من خلال رد المتلف لصاحبه لأنه هو الواجب عليه، ولا يسأل عما يحدث للعين بعد ردها لصاحبها من تلف أو فوت، إلا إذا أضيف هذا التلف أو الفوت إلى سبب من جهة الجاني. ويتحقق الرد بالتخلية بين المال وصاحبه ويدفعه إليه ويكل ما يعد تسليمًا للعين في العرف والعادة وإن لم يعلم صاحب المال بهذا التسليم، لأن إثبات اليد على العين أمر حسي لا يختلف بالعلم أو الجهل⁽³⁾.

وإذا تعذر رد العين لتلفها أو تعييبها عيباً فاحشاً أو تغييرها تغييراً أزال المنفعة المقصودة منها، أو أهم أوصافها، أو إذا اختلطت بغيرها، أو إذا اختار المالك تعويض المثل أو القيمة في الأحوال التي يجوز له فيها هذا الاختيار، فإن التعويض الواجب في هذه الحالة هو المثل أو القيمة. ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا إذا تعذر المثل لانتقاعه أو لكون المال الفائت من غير المثليات، وذلك للضرورة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: ضوابط التعويض المشروع عن أضرار الألغام الأرضية المضادة

للأفراد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويمكن إجمال الأسس التي تضبط تقدير التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد فيما يأتي⁽⁵⁾:

أولاً: ألا يقصد بجبر الضرر إثراء المتضرر ولا إعانتته على ظروف المعيشة ولا التبرع له، وإنما يقصد به على وجه العموم إعادة الأمر إلى حالته التي كان عليها قبل حدوث الضرر، كلما كان ذلك ممكناً.

ثانياً: يعوض عن الضرر المباشر الذي ينسب إلى فعل المعوض. أما الأضرار غير المباشرة التي

¹ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4836/6، د. محمد إبراهيم موسى، نظرية الضمان الشخصي، ج1، ص215.

² - وهذا ما جاء بحثه تحت عنوان الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث.
³ - الكاساني، بدائع الصنائع، 150/7 وما بعدها، السرخسي، المبسوط، 53/11، ابن جزئ، القوانين الفقهية، ص333، الرملي، نهاية المحتاج، 111/4، البهوتي، كشاف القناع، 128/4.

⁴ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4836/6.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، 150/7 وما بعدها، السرخسي، المبسوط، 53/11، ابن جزئ، القوانين الفقهية، ص333، الرملي، نهاية المحتاج، 111/4، البهوتي، كشاف القناع، 128/4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4830-4832/6، د. محمد إبراهيم موسى، نظرية الضمان الشخصي، ج1، ص215، عتلم، وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص516.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

لا تنسب إلى فعل المتعدي فلا يكلف بجبرها.

ثالثاً: يقدر التعويض بقدر هذا الضرر بلا زيادة أو نقصان، وإلا كان أكلاً لمال الناس بالباطل، إلا في الأحوال التي يغلظ التعويض فيها للتشديد على المتعدي وزجره عن عدوانه.

رابعاً: يراعى في التعويض مقداره حيث إن منه ما هو مخفف: وهو الذي يقاس بمقدار الضرر، ومنه ما هو مغلظ: وهو الذي يدل على إرادة الشارع إظهار النفور من سلوك المدعى عليه.

خامساً: ويشترط للتعويض عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين من آثار الألغام الأرضية، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي⁽¹⁾:

1. أثر الألغام الأرضية في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.

2. التدابير الممكنة لحماية المدنيين مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير.

3. مدى توفر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها .

4. الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

سادساً: ويشترط أيضاً إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام قد تؤذي السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك.

سابعاً: ويشترط لإيجاب الضمان بالإتلاف أن يكون المتلف مالا منقولاً للمتلف عليه وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار.

ثامناً: أن يكون الضرر محققاً بنحو دائم فإذا أعيد الشئ إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان.

تاسعاً: أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان.

عاشراً: أن يكون في إيجاب الضمان فائدة حتى يتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه فإن لم يمكن في التضمنين فائدة أي عدم القدرة على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض فلا ضمان.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد؛

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

- يمثل التعويض إعمالاً لمبدأ التراضي والتخفيف من المصاب وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بجلب مصالح الناس ودفع المفاصد عنهم، وقد شرع حفظاً للحقوق، ورعايةً للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء.

¹ - عتلم، وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص516.

- التعويض هو الضمان الذي يلتزم به كل شخص سبب ضرراً لآخر بهدف جبر الضرر أو إصلاحه.
- اللغم المضاد للأفراد: هو المصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر
- إن المقصود من إثبات التعويض هو جبر الضرر كله بحيث تحمل نتائج التعدي على فاعله، ويكون التعويض عن أضرار الألغام الأرضية على الشخص المتسبب بالضرر من خلال العمل على منع الاستمرار فيه وجبره، أو العودة بالمتضرر إلى حالته السابقة قبل وقوع الضرر عليه.
- إن علاقة الفقه الإسلامي مع الحرب علاقة واضحة يضبطها عدة أسس وضوابط لا يجوز تجاوزها أو عدم اعتبارها، فهي أسس سامية تحفظ مقاصد الشريعة وتراعى مصالح العباد، لا تقلل من قيمة النفس الإنسانية ولا متعلقاتها الحقوقية ولا حتى المادية.
- يتمثل موقف الفقه الإسلامي من زراعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في الحرب المشروعة بجواز استعمالها بضوابط.
- إن القانون الدولي الإنساني قد لعب دوراً مهماً في نشوء عدد من المبادئ التي عالجت بمجملها مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة ومنها استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد.
- إن التعويض عن الأضرار أمر شرعه الإسلام، لأن من ألحق ضرراً بغيره فهو ضامن له، ذلك أن الضرر سبب من أسباب الضمان.
- إن القانون الدولي الإنساني يتفق مع الفقه الإسلامي في مشروعية استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد حال الضرورة الحربية بشروط وضوابط يجب أخذها بعين الاعتبار بما يحفظ النفس البشرية ويحقق له العيش الكريم بعيداً عن التشويه والتسبب بإعاقات وأضرار جسيمة.
- يعمل بمبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وفق القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن التعويض مبدأ قانوني ثابت في جميع التشريعات والقوانين الدولية
- إن القيود المحددة لمشروعية القيام باستعمال الألغام الأرضية تلزم بالتعويض حال تجاوز الحد المسموح به في الاستعمال، ومن هنا فإن التعويض لا يفرض حال التقيد بالمشروعية وفق ما جاء في قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
- وبالنظر في طبيعة الضرر الحاصل فإننا نجد أنه يتنوع على نحو يشمل الأضرار المالية والبدنية، كما أن هذه الأضرار تختلف فيما بينها في يسر تقويم بعض هذه الأضرار وتعذر تقويم بعضها الآخر.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

- إن الفقه الإسلامي قد وضع الأسس والمعايير والضوابط والقيود التي تحكم استعمال الجيوش للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وقام كذلك بوضع أسس التعويض عن الأضرار الناشئة عن استعمال ذلك قبل القانون الدولي الإنساني، مما يدل على سبق الشريعة الإسلامية واستقلالها واحتوائها حلول كل الحوادث الواقعة أو المتوقعة.

المراجع

- ابن إبراهيم المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا.
- ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1989م.
- الإمام أحمد بن حنبل، خرج ووضع فهارسه، أحمد شاكر، وأكملة حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416هـ - 1995م.
- أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية أكاديمية القانون جامعة الكوفة 2009.
- الأيوبي، هيثم، الموسوعة العسكرية، بيروت، دار الفكر، ط1، 1981م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ط، د.ت.
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ - 1947م، د.ط.
- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1992م.
- الحصري، أحمد محمد، القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1993م، د.ط.
- الحطاب، عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرير زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1995م.
- حماد، مصباح المتولي السيد، مباحث في الجهاد دراسة فقهية مقارنة، د.ط، د.ت، د.م.
- الخولي، أمين، الجنديّة والسلم واقع ومثال، دار المعرفة، القاهرة، ط1، 1960م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004م، د.ط.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د. ت، تحقيق محمد عlish.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، 1404هـ.
- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1998م.
- الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987م..
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط4 المعدلة، 1997م.
- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983م، د. م، تقديم مصطفى أحمد الزرقا وعبد الفتاح أبو غدة، نسقه وراجع وصححه عبد الستار أبو غدة.
- زكي، عبد الرحمن، السلاح في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة مايو، 1951م، د.ط.
- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
- أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2004م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، د.ط، 1313هـ.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ - 1993م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، دم، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971م، د.ط.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ط.
- سعيد، مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة، بيروت، 1985م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1973م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة

- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت، دار الجيل، 1973 م، د. ط.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، مطبوع مع: النووي محيي الدين بن يحيى بن شرف، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المجموع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1995 م.
- صفا، العقيد محمد، الحرب، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 2، 1987 م،
- عامري، سعدون، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط بغداد، 1981 م.
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط 3، 1406 هـ - 1986 م.
- عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار البعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 8، د. ت.
- عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط، 1416 هـ - 1996 م.
- علي، طلعت نوري، حرب الألغام، دار الشروق، عمان، الأردن، ط 2، 1988 م.
- عمر، عمر أحمد، الجهاد في سبيل الله، دار المكتبي، سورية، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
- عون، عبد الرؤوف، الفن الحربي في صدر الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966 م، د. ط.
- العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط 1411 هـ - 1990 م.
- الغزالي، أبو حامد، المستنصر من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1998 م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط 2004 م، عمان، الأردن.
- الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 2003 م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1982 م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، د.ط.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، جنيف، الطبعة الثانية، سبتمبر/أيلول، 2001.
- ابن ماجه ، السنن ، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004م.
- محمد طلعت الغنيمي " نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي " في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها الدكتور عامر زمالي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- مرعي، ابن عبد الله بن مرعي، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 2003م.
- مرعي، مصطفى، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1973م.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، 1998م، د.ط.
- المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، ط25، 2002م، مطبوع ضمن كتاب المنجد في اللغة والأعلام.
- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر.
- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط1، 1416 هـ - 1995م.
- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي القاهرة، 1387 - 1968.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط3، 1994م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ، ط2.
- النووي، محبي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ 1991م.
- الإنترنت: موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net ، تحت عنوان: زراعة الأعلام .. رؤية شرعية، تاريخ الإجابة: 2001/06/17، موضوع الفتوى: الجهاد.